

القرارات الاستثنائية بصفتها التمييزية /
رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل

العدد / 46 / ت ق م / 2010
التاريخ / 19 / 8 / 2010

مبدأ الحكم:

يجوز وقف إجراءات التنفيذ في حالة اقامة دعوى الإستحقاق بشأن الاحداث المحجوزة لدى المحكمة المختصة.

تشكلت محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية بتاريخ 19 / 8 / 2010 برئاسة
الرئيس السيد (ن. أ. ر) و عضوية نائب الرئيس السيد (ع. ع. ح) والقاضي السيد (م. ط. ع) المأذونين
بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز (المتظلم): م. ف. م. أ - وكيله المحامي- م. ف
المميز عليه (المتظلم منه) : المدير المفوض لشركة (ش . أ) إضافة لوظيفته - وكيله المحامي- ر. خ

تظلم وكيل المتظلم لدى محكمة بداءة أربيل من الأمر الولائي الصادر بتاريخ 2010/5/27 في الدعوى المرقمة
1002/ب/2010 والذي يقضي بوقف الإجراءات التنفيذية في الأضبارة المرقمة 2009/370. وبنتيجة المرافعة
البدائية قررت المحكمة بتاريخ 2010/6/22 وبعدد 25/تظلم/2010 رد التظلم وتأييد الأمر المتظلم منه والصادر
بتاريخ 2010/5/27 وصدر القرار حضورياً قابلاً للتمييز وبالأستناد لنص المواد 153 و216 من قانون
المرافعات المدنية. ولعدم قناعة المميز (المتظلم) بالقرار بادر وكيله الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب
الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ 2010 /6/28 عليه وضعت الأضبارة قيد التدقيق
والمداولة :-

القرار

لدى التدقيق والمداولة تبين أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على
القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون طالما أقيمت دعوى الأستحقاق بشأن الأملاك المحجوزة لدى
المحكمة المختصة عليه تقرر رد الاعتراضات التمييزية وتصديق القرار المميز وتحميل المميز رسم التمييز
وصدر القرار بالاتفاق في 2010/8/19 .

العدد / 6 / ت ص / 2010
التاريخ / 22 / 7 / 2010

مبدأ الحكم:

إذا كان من المفروض توجيه ثلاثة تهمة ووجهة محكمة الجنح تهمة واحدة وفق المادة 456 عقوبات و فرض
العقوبة عن كل جريمة وتنفيذها بالتعاقب.

تشكلت محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتهما التمييزية بتاريخ 2010/7/22 برئاسة
الرئيس السيد (ن. أ. ر) وعضوية نائب الرئيس السيد (ع. ع. ح) والقاضي السيد (م. ط. ع) المأذونين بالقضاء
بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

(طالب التصحيح) المميز: ص. م. ح - وكيله المحامي- خ. ش. ع
(مطلوب التصحيح ضده) : قرار محكمة استئناف أربيل بصفتهما التمييزية

قررت محكمة جنح أربيل بتاريخ 2010/4/28 في الدعوى الجزائية المرقمة 171/ك/2010 أدانة المتهم (ص. م. ح) وفق المادة 456 من قانون العقوبات وبدلالة مواد الأشتراك 47 و48 و49 من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات وفق المادة أعلاه مع احتساب مدة موقوفته اعتباراً من تاريخ 2009/10/20 لغاية 2009/11/5 وقدرت المحكمة مبلغ 100000 مائة ألف دينار كأتعاب محاماة للمحامية المنتدبة (ه. م. أ. ع) تصرف لها من خزينة إقليم الكوردستان بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية. وصدر القرار استناداً لأحكام المادة 456 من قانون العقوبات و182/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و3 من قانون المحاماة حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز. ولعدم قناعة المميز (المتهم) بالحكم بادر وكيله الى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتهما التمييزية طالباً بقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة 2010/5/17 وبنتيجة التدقيقات التمييزية قررت هذه المحكمة بتاريخ 2010/6/13 وبعدد 69/ت/ج/2010 تصديق القرار المميز. ولعدم قناعة طالب التصحيح (المميز) بالقرار بادر وكيله الى تصحيحه للأسباب الواردة في لائحته التصحيحية المؤرخة 2010/7/1 عليه وضعت الأضبارة قيد التدقيق والمداولة :-

القرار

لدى التدقيق والمداولة تبين أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على موضوعه وجد متضمناً أحد الأسباب القانونية المنصوص عليها في المادة 266 من قانون أصول المحاكمات الجزائية ذلك أن القرار التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد 69/ت/ج/2010 في 2010/6/13 يقضي بتصديق قرار محكمة جنح أربيل بعدد 171/ك/2010 في 2010/4/28 والقاضي بأدانة المتهم (ص. م. ح) وفق المادة 456 عقوبات والحكم بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات عن شكوى المشتكين كل من (ز. ب. ح) و(ر. ح. ح) و(ح. ح. ح) حيث كان المقتضى قانوناً توجيه ثلاث تهم للمتهم عن ثلاثة جرائم ومحاكمته عن كل تهمة وأنزال العقوبة عن كل جريمة في حالة ثبوتها ومن ثم الأمر بتنفيذ العقوبات بالتعاقب عليه تقرر قبول التصحيح ونقض قرار الأدانة والعقوبة وإعادة أضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المذكور أعلاه وصدر القرار بالاتفاق في 2010/7/22 .

العدد /39/ ت ج /2010
التاريخ / 2010/4/11

مبدأ الحكم :

عدم توكيل محامي لدفاع عن المتهم من قبل محكمة الجنح استناداً لمواد 123/ب و144 من الاصول الجزائية المعدلتين بالمادة 3 من القانون رقم 22 لسنة 2003 الصادر من البرلمان كوردستان العراق وكذلك تدوين اخر اقوال المتهم بوجب نقض قرار الحكم.

تشكلت محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتهما التمييزية بتاريخ 2010/4/11 برئاسة
الرئيس السيد (ن. أ. ر) وعضوية نائب الرئيس السيد (ط. أ. م. أ) و(س. ك. ع) المأذونين
بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :

المميز(المتهم) : د.ز. م
المميز عليه : قرار السيد قاضي محكمة جنح اربيل المؤرخ في 2010/3/15

قررت محكمة جنح أربيل بتاريخ 2010/3/15 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 2010/ك/75 أدانة المتهم (د. ز. م) وفق أحكام المادة(10ف5) من قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 والحكم عليه بمقتضاها بغرامة مالية قدرها (1000000) مليون دينار لأبرامه عقد الزواج الاول خارج المحكمة وعند عدم دفعه حبسه بسيطاً لمدة (3) ثلاثة اشهر وفق المادة 299 من قانون اصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار استناداً لاحكام المادة 182/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل والمادة العاشرة الفقرة (5) الشق الاول من قانون الاحوال الشخصية المعدل بالمادة السابعة من القانون رقم (15) لسنة 2008 والمواد 131 و133 من قانون العقوبات حكماً حضورياً قابلاً للتمييز ولعدم قناعة المميز (المحكوم) بالحكم بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة 2010/3/28 عليه وضعت الأضبارة قيد التدقيق والمداولة :-

القرار /

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على قراري الادانة والعقوبة وجد انهما غير صحيحين ومخالفين للاجراءات القانونية حيث كان المقتضى اجراء المحاكمة بحضور عضو الادعاء العام ولعدم توكيل المتهم لمحامي يتولى الدفاع عنه فيتوجب انابة احد المحامين للدفاع عنه وفقاً لاحكام المادتين 123/ب و144 من الاصول الجزائية المعدلتين بالمادة الثالثة من القانون رقم 22 لسنة 2003 الصادر من المجلس الوطني لأقليم كردستان العراق وكذلك تدوين اخر اقوال المتهم وكما يتوجب كتابة قرار الادانة او الافراج وليس ملء النموذج الجاهز كما انه يتوجب تدوين اقوال المتهم تفصيلاً والتحقيق من التاريخ الفعلي لعقد الزواج الذي يختلف عن تاريخ الزفاف ويعتبر تاريخ العقد لاغراض تطبيق احكام المادة السابعة من القانون رقم 15 لسنة 2008 لكل ذلك تقرر نقض قراري الادانة والعقوبة واعادة أضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح ومن ثم بعد اجراء تحقيقاتها ربطها بقرار قانوني مع تنويه المحكمة بأنه يتوجب عدم استعمال كلمة (الحاكم) بل (القاضي) استناداً لاحكام قانون السلطة القضائية لأقليم كردستان المرقم 23 لسنة 2007 ومراعاة ذلك مستقبلاً وصدر القرار بالاتفاق في 2010/4/11 .

مبدأ الحكم:

يعود منح المهلة القانونية لتقدير المنفذ العدل حسب الأحوال.

تشكلت محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية بتاريخ 2010/7/18 برئاسة الرئيس السيد (ن. أ. ر) وعضوية نائب الرئيس السيد (ع. ع. ح) والقاضي السيد (م. ط. ع) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز (الدائن): ح. ش. أ. - وكيله المحامي و. ص. أ
المميز عليه (المتظلم منه) : قرار منفذ العدل في أربيل

نفذ وكيل الدائنة لدى مديرية تنفيذ أربيل قرار محكمة بداءة أربيل المرقم 1161/ب/2009 الصادر في 2010/3/30 وسجل طلبه لدى المديرية تحت عدد 2010/2011 وبعد اجراء المقتضى القانوني بتاريخ 2010/5/19 قرر منفذ العدل أمهال المدين لتخلية الملك المرقم 207/201 م45 وارش ولعدم قناعة المدين بالقرار بادر وكيله الى الطعن فيه تظلماً للأسباب الواردة في لائحته التظلمية المؤرخة 2010/5/23 وبنفس التاريخ قرر منفذ العدل رد التظلم ولعدم قناعة المميز (المتظلم) بالقرار بادر وكيله الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ 2010/5/23 عليه وضعت الأضبارة قيد التدقيق والمداولة :-

القرار

لدى التدقيق والمداولة تبين أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لأن منح المهلة القانونية من المسائل التقديرية يعود تقديرها لمنفذ العدل حسب الاحوال وتبين أنه قد راعى الجوانب اللازمة لمنح المهلة المناسبة للمدين لتخلية الماجور عليه تقرر رد الاعتراضات التمييزية وتصديق القرار المميز وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في 2010/6/24 .

مبدأ الحكم:

يكون قرار الحكم بالإستملاك صحيحاً وموافقاً للقانون إذا كان تقدير أقيام القطع المستملكة والمستبدلة مناسبة لاجحافة ولا مغالاة فيها.

تشاغلست محكمة أستئناف منطقة أربيل بصفتهما التمييزية بتاريخ 2010/12/30 برئاسة
الرئيس السيد (ش. ش. ح) وعضوية نائب الرئيس السيد (ع. ع. ح) والقاضي السيد (م. ط. ع) المأذونين
بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز (المستملك) : ر.ب. أ – وكيلته الحقوقية - (م. س. و)
المميز عليه (المستملك منه) : ع. ق. م

لطلب المستملك إضافة لوظيفته لدى محكمة بداية أربيل/3 وتنفيذاً للتصميم الساسي لمدينة أربيل بأستملاك مساحة
75/41 م2 من القطعة المرقمة (1/811) م 208 طيراوه لوقوعه ضمن الشارع العام العائدة ملكيته للمستملك
منه (ع. ق. م) أستبدالاً بالقطعة المرقمة (1/8968 م 203 أودل برست) العائدة ملكيته الى المستملك وفقاً لمحضر
لجنة الأستملاك في 2010/6/24 ولعدم وجود مانع قانوني أو تخطيطي من طلب الأستملاك وبنتيجة المرافعة
البدائية قررت المحكمة بتاريخ 2010/11/28 وبعدد 35/أستملاك/2010 الحكم بنزع ملكية المساحة 41/75
م2 من القطعة المرقمة 1/811 م 208 طيراوه من المستملك منه وتسجيله ملكاً صرفاً بأسم المستملك رئاسة بلدية
أربيل إضافة لوظيفته أستبدالاً بالقطعة المرقمة 1/8968 م أودل برست وتسجيله ملكاً صرفاً بأسم المستملك منه
(ع. ق. م) والأشعار الى مديرية التسجيل العقاري في أربيل لتأشير ذلك في سجلاتها بعد أكتساب هذا القرار
الدرجة القطعية وأيداع المستملك مبلغ الفرق البالغ (31125000) إحدى وثلاثون مليون ومائة وخمسة وعشرون
ألف دينار في صندوق المحكمة لحساب المستملك منه مع تحميل المستملك مصاريف الدعوى وصدر القرار أستناداً
لأحكام المواد 9و10و11و13 من قانون الأستملاك رقم 12 لسنة 1981 والمواد 21و22و125 أثبات والمواد
156و161و166 مرافعات مرافعات مدنية حكماً حضورياً قابلاً للتمييز. ولعدم قناعة المميز (المستملك) بالحكم
بادرت وكيلته الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة في 2010/12/2
عليه وضعت الأضبارة قيد التدقيق والمداولة :-

القرار

لدى التدقيق والمداولة تبين أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر
على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون وأن الاعتراضات التمييزية غير واردة قانوناً ذلك أن تقدير
أقيام قطعتي المستملكة والمستبدلة جاءت مناسبة لا أجحاف فيه ولا مغالاة بحق المستملك والمستملك منه عليه تقرر
تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية وصدر القرار بالاتفاق في 2010/12/30 .

مبدأ الحكم:

يجب على المحكمة التحقيق من الخصومة في دعوى أولاً وفقاً لما ورد في مادة 80 مرافعات مدنية بالنسبة للمدعي و المدعى عليه.

تشكلت محكمة أستاذتاف منطقة أربيل بصفته التمييزية بتاريخ 15 / 4 / 2010 برئاسة
الرئيس السيد (ن. أ. ر) و عضوية نائبي الرئيس السيدين (ط. أ. م. أ) و (س. ك. ع) المأذونين بالقضاء بأسم
الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز (المدعي) : م. أ. خ. -وكيله المحامي- أ. أ. م.
المميز عليهم (المدعى عليهم) : 1- س. ش. أ. 2- س. 3- غ 4- ح 5- ش 6- ح 7- س 8- ك. أ. ي. ع

أدعى وكيل المدعي لدى محكمة بداءة (ص) بأن موكله قد اشترى القطعة المرقمة 18/3054م9 صلاح الدين
مساحتها 310 والمشييد عليها (د) من مورث المدعى عليهم في سنة 1997 بمبلغ قدره 375000 دينار عراقي
بواسطة شخص يدعى (ف. ر) وأنه سكنها دون معارضة من أحد ثم توفي مورث المدعى عليهم في 2005/8/30
وبما أن المدعى عليهم يمتنعون عن تسجيل الملك بأسمه بالرغم من أنذارهم لذا طلب دعوتهم للمرافعة والحكم
بتملك الملك المذكور مع تحميلهم المصاريف وأتعاب المحاماة. وبنتيجة المرافعة البدائية قررت المحكمة بتاريخ
2010/3/17 وبعدد 6/ب/2010 الحكم برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى
عليهم المحامي (خ. م. ر) مبلغاً قدره 75000 سبعمائة وخمسون ألف دينار وصدور القرار حكماً حضورياً قابلاً
للتمييز أستاذتافاً لأحكام المواد 117 و118 من قانون الأثبات 154 و156 و161 و166 من قانون المرافعات المدنية
و35 من قانون محاماة إقليم كردستان. ولعدم قناعة المميز (المدعي) بالحكم بادر وكيله الى الطعن فيه تمييزاً طالباً
نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ 2010/3/25 عليه وضعت الأضبارة قيد
التدقيق والمداولة :-

القرار :

لدى التدقيق والمداولة تبين أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر
على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لأوانه حيث يتوجب على المحكمة التحقق من الخصومة
في الدعوى أولاً وفقاً لما ورد في المادة (80) من قانون المرافعات المدنية بالنسبة لأدعاء المدعي وبالنسبة للمدعى
عليهم أيضاً حيث يتوجب تكليفهم بأبراز القسام الشرعي والتحقق من الخصومة ومن ثم السير في الدعوى وفقاً للقانون
عليه تقرر نقض الحكم المميز وإعادة الأضبارة الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح على أن يبق رسم التمييز
تابعاً للنتيجة وصدور القرار بالاتفاق في 2010/4/15 .

مبدأ الحكم :

لا يوجد في قانون التنفيذ ما يمنع اعطاء مهلة وجيزة للمزيد بدفع بدل المزايدة للمال المنقول دفعة واحدة دون تقسيطه.

تشكلت محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية بتاريخ 2010/12/26 برئاسة الرئيس السيد (ش. ش. ح) وعضوية نائب الرئيس السيد (ع. ع. ح) والقاضي السيد (م. ط. ع) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز (المدين) : ز. غ. م - وكيله المحامي (ر. خ. م) .
المميز عليها (الدائنة) : ل. أ. ي - وكيلها المحامي (ب. م. ر) .

نفذ وكيل الدائنة لدى مديرية تنفيذ أربيل قرار محكمة الاحوال الشخصية في اربيل المرقمين 2065/ش/2009 في 2009/9/7 و 2183/ش/2008 في 2009/5/14 وسجل طلبه لدى المديرية تحت عدد 2009/3214 وبعد اجراء المقتضى القانوني وصدور عديد من القرارات التمييزية لدى هذه المحكمة في الاضبارة التنفيذية المذكورة أعلاه وبعد إعادة الاضبارة الى مديريتها بتاريخ 2010/9/20 بعد التدقيق قرر منفذ العدل الغاء المزايدة العلنية الجارية بتاريخ 2010/9/15 لبيع كمية الذهب المحجوزة في الاضبارة التنفيذية ولعدم قناعة المميز (المدين) بالقرار بادر وكيله الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ 2010/9/23 عليه وضعت الأضبارة قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح وسابق لأوانه حيث لا يوجد في قانون التنفيذ ما يمنع إعطاء مهلة وجيزة للمزيد بدفع بدل المزايدة للمال المنقول دفعة واحدة دون تقسيطه وبعبكسه أعتبره ناكلاً عليه تقرر نقض القرار المميز واعادة الاضبارة الى المديرية للسير فيها وفق المنوال المذكور على ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة مع الملاحظة بأنه يقتضي أستيفاء التأمينات قبل إجراء المزايدة و صدر القرار بالاتفاق في 2010/12/26 .

مبدأ الحكم :

يتوجب على المحكمة كتابة محضر الكشف موقعياً و وصف كل قطعة وصفاً كاملاً وتكليف المساح بتنظيم المرسم وبعكسه تكون الإجراءات المتخذة غير قانونياً .

تشكلت محكمة أستاذناف منطقة أربيل بصفتهما التمييزية بتاريخ 2010/4/15 برئاسة الرئيس السيد (ن. أ. ر) وعضوية نائبي الرئيس السيدين (ط. أ. م. أ) و(س. ك. ع) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميزون (المستملك منهم) : 1- س 2- م 3-خ. ب. ع. و - وكيلهم المحامي-م. ر
المميز عليه (المستملك) : ر. ب. ك إضافة لوظيفته

لطلب وكيلي المستملك لدى محكمة بداءة كويسنجق بأستملاك عموم مساحة الملك تسلسل 3/9 قلعة العائدة الى المستملك منهم لتوسيع الشارع العام وقدم طي طلبه قيد الملك مع خارطته وقرار المجلس البلدي وذكر فيه عدم وجود مانع تخطيطي أو قانوني من الأستملاك لذا طلب دعوة المستملك منهن للمرافعة والحكم بأستملاك الملك المذكور بعد تقدير قيمته من قبل هيئة التقدير لتعويض المستملك منهن ودفع الثمن المقدر اليهن. وبنتيجة المرافعة البدائية قررت المحكمة بتاريخ 2010/3/9 وبعدد 10/أستملاك/2009 الحكم بنزع ملكية عموم مساحة الملك (3/19 قلعة) البالغ مساحته (37,05)م² ومساحة بنائه أيضاً (37,05) م² أرضاً وبناءاً العائد الى المستملك منهن وتسجيله بأسم الجهة المستملكة (بلدية كويسنجق) أستملاكاً نقدياً ببديل قدره (43105000) ثلاثة وأربعون مليون ومائة وخمسة ألف دينار يدفع للمستملك منهن كل حسب حصتها المحددة في قيد الملك وأشعار دائرة التسجيل العقاري في كويسنجق لتسجيل الملك بأسم المستملك المذكور حال أيداع بدل الأستملاك في صندوق المحكمة وبعد أكتساب القرار الدرجة القطعية وتحميل المستملك المصاريف ومبلغ قدره (450000) أربعمائة وخمسون ألف دينار أتعاب محاماة لوكيل المستملك منهن المحامي (ر. ب) قراراً قابلاً للتمييز وصدر القرار بموجب أحكام المواد 9و13و14و29و56و61 من قانون الأستملاك المعدل و22و131 من قانون الأثبات و154و156و166 من قانون المرافعات المدنية و35 من قانون المحاماة. ولعدم قناعة المميزات (المستملك منهن) بالحكم بادر وكيلهن الى تمييزه طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة 2010/3/18 عليه وضعت الأضبارة قيد التدقيق والمداولة :-

القرار

لدى التدقيق والمداولة تبين أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لأوانه حيث أن الإجراءات المتخذة غير قانونية فيتوجب على المحكمة في دعاوى الأستملاك وبعد تلاوة الكتب والمواقفات الرسمية وصورة القيد والخارطة وغيرها وتعيين كل طرف ممثلاً له في هيئة التقدير أن تجري الكشف لكل قطعة على حدة ولايجوز ملء النموذج الجاهز بل يتوجب كتابة محضر الكشف موقعياً ووصف كل قطعة وصفاً كاملاً من حيث نقطة دالة لها وكونها تجارية أو سكنية أو مختلطة وبعدها أو قريبا من العمران ومدى توفر الخدمات البلدية والكهرباء والطرق وغيرها من التفاصيل والأطلاع على البيانات والمستندات والأستماع الى أقوال الطرفين أو من ينوب عنهما ومن ثم تقوم هيئة التقدير بتقدير قيمة المتر المربع للأرض بالاتفاق أو بالأكثرية ويجوز بعد ذلك عقد أجتماع لأحتساب المجاميع والحصص ولها أن تسترشد بالخبراء أن دعت الحاجة الى ذلك وخصوصاً عند وجود المنشآت على القطعة المطلوب أستملاكها ويتوجب أعمال نص المواد 133و134و140 من قانون الأثبات فيما يخص الخبراء كما يتوجب تكليف مساح التسجيل العقاري بتنظيم مرسم للملك المذكور أما تقدير الخبراء بعد تعيينهم فإن للمحكمة أن تأخذ بها أو أن لا تأخذ بها وتعين عندئذ خبراء آخرين لكل ذلك تقرر نقض الحكم المميز وأعادة الأضبارة الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح وعند إعادة الكشف وأستناداً للمادة 13/رابعاً من قانون الأستملاك يتوجب أن يتخذ الكشف الأول أساساً للتقدير ومن ثم وبعد إجراء

المقتضى الأصولي ربط الدعوى بقرار قانوني مع تنويه المحكمة بأن دعوى الأستملاك معفية من الرسم بموجب المادة 19/ثانياً من قانون الرسوم العدلية وبذا فإن الطعن التمييزي يكون معفياً من الرسم أيضاً هذا من جهة ومن جهة أخرى فعند عرض القاضي أمر تنحيه من الدعوى على رئيس محكمة الأستئناف فالمقتضى تأجيل المرافعة وفتح أضبارة فرعية للتأجيلات اللاحقة لحين إعادة الأضبارة وليس ترك الأضبارة كما حصل دون أية مرافعة وكذلك عدم ترك الفراغات في أسفل محاضر المرافعة بل يتوجب كتابة محضر المرافعة اللاحقة لمراعاة ذلك مستقبلاً وصدر القرار بالأتفاق في 2010/4/15 .

مبدأ الحكم:

الحكم بفرض غرامة بخمسة أضعاف على المحكوم وفق المادة 459 غير صحيح لعدم سريان تعديل مادة
مذكورة لدى الإقليم.

تشكلت محكمة استئناف منطقة أربيل بصفقتها التمييزية بتاريخ 9 /12 /2010 برئاسة الرئيس السيد (ش. ش. ح) وعضوية نائب الرئيس السيد (ع. ع. ح) والقاضي السيد (م. ع. ا) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز(المتهم) : ج. د. م / وكيله المحامي (ف. ا. خ) .
المميز عليه(المشتكي) : الحق العام .

قررت محكمة جنح عينكاوة بتاريخ 26/9/2010 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 88/ك/2010 أدانة المتهم (ج. د.م) وفق احكام المادة 459 من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة مع احتساب موقوفته اعتباراً من 6/6/2010 ولغاية 8/7/2010 وحكمت عليه بغرامة تعادل 100% مبلغ الصك وقدرها (35000) خمسة وثلاثون الف دولار امريكي وعند عدم الدفع حبسه شديداً لمدة سنتين ونصف السنة واصدار امر القبض على المحكوم عليه الغائب(ج. د. م) وفق المادة 143 الاصول الجزائية مع الاحتفاظ بحق المشتكي (ه. م. ر) للمطالبة بحقوقه في المحاكم المدنية استناداً للمواد 1/459 والعقوبات و182/أ و147 و143 و299 من قانون اصول المحاكمات الجزائية حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض والتمييز وواجب التبليغ. ولعدم قناعة المميز(المتهم) بالحكم بادر وكيله الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة في 4/10/2010 عليه وضعت الأضبارة قيد التدقيق والمدولة :-

القرار /

لدى التدقيق والمدولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على قراري الادانة والعقوبة وجد أن قرار الادانة وفق المادة 459 من قانون العقوبات صحيح وموافق للقانون لثبوت ارتكاب المتهم الجريمة المسندة اليه وفق المادة المذكورة والمتمثلة بأعطاء الصك بدون رصيد أما قرار العقوبة فقد وجد أنه غير صحيح فيما يخص الغرامة المحكوم بها بخمسة اضعاف لعدم سريان تعديل المادة المذكورة في الاقليم وفيما يخص العقوبة المفروضة ترى هذه المحكمة بأنها شديدة عليه تقرر نقض القرار المميز من جهة العقوبة المفروضة واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم وفرض عقوبة مناسبة بحق المتهم وصدر القرار بالاتفاق فيما يخص الادانة وبالاكثرية فيما يخص العقوبة في 9/12/2010.

مبدأ الحكم:

لايصح الاستدلال بالمادتين 131 و133 عقوبات عند إصدار قرار العقوبة بالغرامة لأن عقوبة الغرامة اصلاً واردة في مادة المنطبقة.

تشكلت محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية بتاريخ 28 /12 /2010 برئاسة الرئيس السيد (ش. ش. ح) وعضوية نائب الرئيس السيد (ع. ع. ح) والقاضي السيد (م. ط. ع) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز (المدعي بالحق الشخصي) : م. ر. أ

المميز عليه : قرار محكمة جنح شقلاوة المرقم 32/غير موجزة/2010 في 2010/12/2

قررت محكمة جنح شقلاوة بتاريخ 2010/12/2 في الدعوى الجزائية المرقمة 32/غير موجزة/2010 ادانة المتهم(ت. ي. ع) وفق المادة 413 من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بغرامة قضائية قدرها (225000) مائتان وخمسة وعشرون الف دينار وفق المادة 1/413 من قانون العقوبات العراقي المعدل واستدلالاً بالمادتين 131 و133 من قانون العقوبات العراقي وعند عدم دفعه مبلغ الغرامة أعلاه حبسه بسيطاً لمدة(6)سنة أشهر ذلك كون المدان معيل لعائلته وليس له سوابق ونادماً على ذلك.وتقدير تعويض أدبي الى القاصرين (ش) و(س. أ. م. ر) مبلغ 250000 مائتان وخمسون الف دينار لكل واحد منهما بموجب تقدير الخبير المعين من قبل المحكمة المؤرخ 2010/12/2 تستحصل من المدان(ت. ي. ع) تنفيذاً وايداعه لدى مديرية رعاية القاصرين في حساب القاصرين المذكورين بعد اكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية. وتقدير اجور للخبيرة(ر. ر. ط) مبلغ قدره(30000)ثلاثون الف دينار تدفع لها من خزينة الاقليم بعد اكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية مع تقدير اتعاب المحاماة للوكيل المنتدب(ه. ب. ع) مبلغ قدره 60000 ستون الف دينار تدفع له من خزينة الاقليم بعد اكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية. وصدر القرار استناداً لاحكام المواد 1/413 من قانون العقوبات العراقي استدلالاً بالمادتين 131 و133 من قانون العقوبات العراقي والمواد 182/أ و99 من قانون اصول المحاكمات الجزائية و36 من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1999 المعدل الصادر عن ثرلمان كوردستان حكماً حضورياً قابلاً للتمييز. ولعدم قناعة المميز(م. ر. ا) بالحكم بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة في 2010/12/5 عليه وضعت الاضبارة قيد التدقيق والمداولة:-

القرار /

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على قراري الادانة والعقوبة وجد أن توجيه التهمة الى المتهم وفق المادة المنطبقة 1/413 من قانون العقوبات وأدانته بموجبها صحيح إلا أنه كان على المحكمة توجيه تهمتين الى المتهم حيث توجه التهمة الى المتهم عن كل جريمة مرتكبة بحق المشتكبين هذا من جهة ومن جهة اخرى لايصح الاستدلال بالمادتين 131 و133 عقوبات عند اصدار قرار العقوبة بالغرامة لأن عقوبة الغرامة اصلاً واردة في المادة المنطبقة ولا حاجة الى الاستدلال بالمادتين المذكورتين أما من ناحية التعويض فإن المشتكبين يستحقان التعويض بنوعيه المادي والأدبي وليس الأدبي فقط ويستوجب الاستعانة بخبير قضائي ملم في هذا المجال وبما أن عدم أتباع الاجراءات المذكورة يخل بصحة قراري الادانة والعقوبة وبالتالي يلزم نقضهما عليه تقرر نقض قراري الادانة والعقوبة واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المذكور وصدر القرار بالاتفاق في 2010/12/28 .